

كو٢مارى عىراق

داد كاى بالآى ئىقتىحادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامى وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وعاد هاتف جبار ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:-

الطلب:

طلبت محكمة بداعة الرصافة بموجب كتابها المرقم (٢٠١٤/ب/١٤٥٨) فى (٢٠١٥/١/٢١) من المحكمة الاتحادية العليا ما يلى نصه: ألقام المدعيان كل من ١. (م. ع. ع. ٢. (خ. إ. د) الدعوى المرقمة (٢٠١٤/ب/١٤٥٨) بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٤) على المدعى عليهما ١- وزير النفط إضافة لوظيفته ٢- مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية إضافة لوظيفته طلبا فيها إلغاء الأمر الوزاري المرقم (٢٨٩٨٧) والمؤرخ فى (٢٠١٤/٩/٣٠) والصادر عن المدعى عليه الأول الذي قضى بتضمين المدعين الموظفين لدى المدعى عليه الثاني مبلغ مقداره (٢٣,٤٣٩,٠٠٠) ثلاثة وعشرون مليون وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (مضاعف لكون الفعل عمدي) بالتكافل والتضامن فيما بينهم وذلك عن قيمة نقص (١٥٦٢٦) لتر من منتج البنزين فى محطة حى العامل فى ضوء قرار اللجنة التحقيقية المشكلة فى شركة توزيع المنتجات النفطية ، وحيث أن المدعى عليه استند فى مضاعفته لمبلغ التضمين إلى تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، والمنشورة فى الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٨) فى



كويتي عيراق

داد كاي بالآي ئيتتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

(٢٠٠٦/١١/٣) وتحديد ما ورد بنص المادة (٤/أولاً/ج) منها حيث نصت (التوصية بتضمين المتسبب في إحداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الأسعار السائدة وقت حدوث الضرر إذا كان الخطأ غير عمدي ويضعف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمدياً) ، وحيث أن قانون التضمين لم يرد في نصوصه حكماً يتضمن مضاعفة مبلغ التعويض ، وإما أشارت المادة (١) منه (يتحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو الخاصة أو المقاول مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تكبدها المال العام بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات) ، وبذلك فتكون التعليمات المذكورة قد جاءت بحكم جديد لم ينص عليه القانون ، وحيث أن الضرر يجبر بمثله لا يضعفه ، لذا تجد المحكمة بأن نص المادة (٤/أولاً/ج) من التعليمات آتفة الذكر تتعارض وأحكام المادة (١٩/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية كما أنها تتعارض مع أحكام المادة (٢٢/ثانياً) من الدستور ، حيث تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، وحيث أن من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ما أشار له نص المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات ... الخ) لذا تجد هذه المحكمة من وجهة نظرها بأن حكم المادة (٤/أولاً/ج) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ تتعارض مع نصوص المواد (١٩/سادساً) و (٢٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، حيث أن التعليمات المطعون بشريتها نظمت إجراء إداري أخلت به العدالة ، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة (١٩/سادساً) من الدستور ، لذا فإن هذه المحكمة

كوّماري عيراق

داد كاي بالاي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

قررت بتاريخ (٢٠/١/٢٠١٥) من تلقاء نفسها في الدعوى المذكورة واستناداً لنص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (إجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا) الطلب إلى محكمتكم الموقرة البت في شرعية نص المادة (٤/أولاً/ج) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمنين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وإيقاف المرافعة واستئجار الدعوى لحين البت بالطلب وتقبلوا موفور الشكر والاحترام . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محكمة بداعة الرصافة تطعن بعدم دستورية المادة (٤/أولاً/ج) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ (تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمنين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بحجة تعارضها مع أحكام المادة (١٩/سادساً) والمادة (٢٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على ((التوصية بتضمنين المتسبب في إحداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الأسعار وقت حدوث الضرر إذا كان الخطأ غير عمدي ويضعف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمدياً)) كما أن قانون التضمنين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ لم يرد في نصوصه حكماً يتضمن مضاعفة مبلغ التعويض وإنما أشارت المادة (١) منه على ((بتحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو الخاصة أو المقاول مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تكبدها المال العام بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات)) لذا طلبت محكمة البداعة في الرصافة من هذه المحكمة البت في شرعية المادة

كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي نيئتجياي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/الحادية/اعلام/٢٠١٥

(٤/أولاً/ج) من التعليمات المذكورة أعلاه ولدى التدقيق وجد أن المادة (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ (قانون التضمنين) نصت على ((يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد أعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضمنين والمسؤول عن إحداث الضرر المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون وجسامة الخطأ المرتكب وما إذا كان عمدياً أو غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص)) ومن دراسة هذه النصوص تجد المحكمة الاتحادية العليا أن اللجنة التحقيقية المشكلة وفق المادة (٤/أولاً) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمنين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وبموجب الفقرة (ج) منها مخولة بالتوصية بتضمنين المتسبب في إحداث الضرر بمبلغ التعويض عنه حسب الأسعار السائدة وقت حصول الضرر إذا كان الخطأ غير عمدي ويضغف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمدياً ، ولهذا فإن المادة (٤/أولاً/ج) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ قد ميزت عند التضمنين وتحديد الضرر بين مرتكب الضرر بغير قصد (عن غير عمد) وقررت التوصية بتضمنينه بمبلغ يعادل الضرر الذي أصاب المال العام من جراء الخطأ غير العمدى وبين الضرر الذي أصاب المال العام عن قصد بارتكابه فعلاً عمدياً لذا فإن المشرع في هذه الحالة الأخيرة فرض عليه عقوبة تقابل جسامة الفعل المنسوب للضرر الذي أصاب المال العام عمداً وهذا من خيار المشرع الذي لم يساوي بين الضرر المحدث عن قصد والضرر المحدث بغير قصد وأن قواعد العدالة تفرض بعدم المساواة عند تضمين محدث الضرر بمبلغ التعويض في الحالتين المذكورتين أعلاه بنفس المبلغ لأن حماية المال العام واجب على كل مواطن وفقاً للمادة (٢٧/أولاً) من الدستور لذا فليس هناك تعارض بين نص الفقرة



کوٴمارى عىراق

داد کای بالآی ئیقتیجادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦ / الحادية / اعلام / ٢٠١٥

(٤/أولاً/ج) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ مع أحكام المادتين (١٩/سادساً و٢٢/ثانياً) من الدستور وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن لعدم استناده على سند في الدستور والقانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٢/٨.

الرئيس

الرئيس

مذحت محمود

العضو

العضو

فاروق محمد المصاى

العضو

العضو

ای و طه محمد



العضو

أكرم احمد يابان



محمد صائب النقشبندي

2

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

العضو

میخائیل شمشون قس کورکیس


العضو

العضوة

عاد هاتف حصار

العضو

المشروع

محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

م. ص. الدعاء